أثر جمعيات حقوق المرأة فى تغريب المرأة المسلمة، دراسة فقهية

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

ملخص:

تحددت مشكلة البحث فى بيان أثر بعض جمعيات حقوق المرأة فى تغريب المرأة المسلمة. وتمثلت أهداف البحث فى تجلية المطالب التى تنادى بها هذه الجمعيات، و بيان حكمها الفقهى، و ما يترتب عليها من آثار، وكيفية مواجهة هذه الآثار. واعتمد البحث على المنهج الوصفى و استند فى إطار ذلك إلى الأسلوب الاستقرائى، والتحليلى. وأسفر البحث عن العديد من النتائج أهمها: أن أثر بعض جمعيات حقوق المرأة فى تغريب المرأة المسلمة يتمثل فى ترويج بعض الدعوات المخالفة للشرع الحنيف متمثلة فى المطالبة بحظر الزواج المبكر للفتاة، و إلغاء تعدد الزوجات، و دعوة المرأة لترك وظيفتها الأساسية فى الإنجاب، والتربية، والاشتغال بالحياة العامة مثلما هو الحال بالنسبة للرجل. كما أسفر البحث عن أن هناك محاور عديدة لمواجهة الأثر التغريبى لجمعيات حقوق المرأة يتمثل أهمها فى تبصير الوعى بالحكم الشرعى لما تنادى به هذه الجمعيات، و تفنيد دعواها عبر وسائط الاتصال المختلفة.

الكلمات المفتاحية: جمعيات حقوق المرأة، تغريب المرأة المسلمة.

bstract:

This study's main problem is the effect of some women's rights societies on westernalising the muslim woman's mentality. The study aims at investigating manifesting what these societies call, the ruling and the effect of these calls, and how to face its consequences. The research has used the descriptive methodology since it tackles a phenomenon that exists at the present time. To realise the targets in question, the analytic-comparative technique has been applied. In addition, the literature has been surveyed to gather the data required. The research has drawn to the conclusions that: some women's rights societies call for forbidden demands such as the call for banning women's early marriage and prohibiting polygamy as well as asking women to give up housekeeping for the sake of outdoor job opportunities. The study recommends that the public opinion should be aware of the falsehoods of what these societies call for.

Keywords: Women's Rights Societies, Westernalisation of Muslim Women.

مشكلة البحث

لقد كرَّم الإسلام المرأة؛ فقد بيَّن ما لها من حقوق، و أحاطها بما يحصل به حفظها، وصيانة عفتها. وساوي بينها، وبين الرجل فيما تقتضى الحكمة – التى عليها مدار التشريع فيه- المساواة فيه، وراعى ما بينهما من فروق تقتضى الحكمة مراعاتها.

إلا أنه من الملاحظ أن هناك فئات من الناس تأبى إلا الخروج بالمرأة عن المنهاج الشرعى، والتغافل عما يجب اعتباره من فروق بين الجنسين، و استدراج المرأة إلى مسالك تؤدى بها إلى المهالك؛ بدعوات ظاهرها الحرص على حقوق المرأة، وباطنها الانحراف بالمرأة عن الطريق الذى حدده لها الشرع الحنيف.من ذلك تلك دعوات التغريب [1] التى تطالب بها بعض جمعيات حقوق المرأة [2] فى الآونة الأخيرة إزاء مسألة الزواج المبكر، و مسألة تعدد الزوجات، و مسألة عمل المرأة [3].

و نظرا لما يترتب على هذه الدعوات من آثار هدامة على عقلية المرأة المسلمة، يتصدى البحث الحالى لهذه المشكلة بالدراسة فى محاولة لتجلية هذه المطالب، و بيان حكمها الشرعى، و استجلاء الآثار المترتبة عليها، و وضع تصور مقترح لمواجهتها. و يمكن تلخيص مشكلة الدراسة فى التساؤل الرئيس الآتى:

ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسائل الزواج المبكر، و تعدد الزوجات، وعمل المرأة، وما حكمها الشرعى، و ما الآثار المترتبة عليها؟ و كيف يمكن مواجهة هذا الآثار؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، و ما حكمها الشرعى، و ما الآثار المترتبة عليها؟
2- ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، و ما حكمها الشرعى، و ما الآثار المترتبة عليها؟
3- ما مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، و ما حكمها الشرعى، و ما الآثار المترتبة عليها؟
4- كيف يمكن مواجهة الآثار المترتبة على مطالب جمعيات حقوق المرأة من مطالب إزاء مسائل الزواج المبكر، و تعدد الزوجات، و عمل المرأة؟

أهداف البحث:

1- بيان مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، وحكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها.
2- بيان مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، و حكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها.
3- بيان مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، و حكمها الشرعى، و الآثار المترتبة عليها.
4- وضع تصور مقترح لمواجهة الآثار المترتبة على مطالب جمعيات حقوق المرأة من مطالب إزاء مسائل الزواج المبكر، و تعدد الزوجات، و عمل المرأة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فى أمرين:

- الأهمية النظرية: حيث يحاول البحث استكمال الجهود العلمية التى انصبت على تجلية الدعوات التغريبية، و أثرها على عقلية المرأة المسلمة.
- الأهمية التطبيقية: تتمثل فى تبصير الوعى بزيف هذه الدعوات، و وضع بعض الاقتراحات لمواجهة هذه المشكلة، و التى يمكن أن يستند إليها صناع القرار فى بناء سياسة رشيدة للحد من من هذه المشكلة.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفى استنادا إلى أنه يتناول مشكلة من مشكلات الواقع الراهن. و يستند فى إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائى؛ حيث يسعى لتتبع هذه المشكلة فى ضوء الأدبيات التى تناولتها بالعرض، و التحليل.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة، و أربعة مباحث، خاتمة، و فهرس كالآتى:

المقدمة: تتناول مشكلة البحث، و أهدافه، و أهميته، و منهجه، و خطة البحث.

المبحث الأول: يتناول مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، و حكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثانى: يتناول مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، و حكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثالث: يتناول مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، و حكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها.

المبحث الرابع: يتناول تصور مقترح يمكن من خلاله مواجهة الأثر التغريبى الذى تسعى هذه الجمعيات إلى تكريسه إزاء مسائل الزواج المبكر، و تعدد الزوجات، و عمل المرأة.

المبحث الأول: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر، و حكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها

يتناول المبحث الحالى مطالب جمعيات حقوق المرأة بشأن مسألة الزواج المبكر، و حكمها الشرعى، والآثار المترتبة على ذلك على النحو الآتى:

أولا: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة الزواج المبكر:

تتعالى صيحات بعض جمعيات حقوق المرأة فى بث، وترويج مفاهيم مخالفة لتعاليم الدين الإسلامى فيما

يتعلق ببعض قضايا المرأة فى الآونة الأخيرة. من ذلك، ما تصرح به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان [4] الخاصة بالمرأة من حظر الزواج المبكر [5].

ولم يقتصر الأمر عند مجرد المطالبة بهذه الدعوات، و إنما حاولت بعض الجمعيات أن تصبغ هذه المطالب بالصبغة الشرعية؛ من ذلك ما يقرره المجلس القومى المصرى لحقوق المرأة [6] على لسان أحد كتابه [7] – فى هجومه على الزواج المبكر للفتاة: " يقرر الفقهاء أن سن الزواج هو سن البلوغ للفتي، والفتاة، و هو اجتهاد للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم " و " لا يقبل الاحتجاج فى هذا المجال بما روى أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد تزوج زوجة فى سن التاسعة أو دونها. فالحق تبارك و تعالى قد اختص رسوله بأحكام اقتضتها ظروف الدعوة، وأحوال العصر، فلا يجوز التحدى بها فى أمور دنيوية بعد أن تغيرت ظروف الزمان، و المكان "، و " جرت محاولات بعد ثورة 25 يناير سنة 2011 لدفع مجلس الشعب نحو تعديل القانون الذى يفرض سنا أدنى لتوثيق الزواج، و محاولة خفض السن إلى الثانية عشرة أو دونها. وتلك محاولات ينبغى التصدى لها حماية للفتيات، و دفعا للضرر المحقق عنهن " [8].

ثانيا: الحكم الشرعى للزواج المبكر:

ثبتت مشروعية الزواج المبكر بالأدلة الكتاب، و السنة، و الإجماع، و عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

فمن الكتاب: قوله تعالى: **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** [9]. " قوله تعالى: **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** يعنى الصغيرة " [10]، " فجعل لِلائي لم يَحِضْنَ عِدةَ ثلاثةِ أشهرٍ، و لا تكون العدةُ ثلاثةَ أشهرٍ إلا من طلاق فى نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تُزَوج، و تُطَلَّق " [11]. و فى ذلك دليل على جواز تزويج الصغيرة [12].

وقوله تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** [13]. قالت أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – فى تفسير هذه الآية - حينما سألها عنها ابن اختها عروة بن الزبير: " يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حِجْر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبُهُ مالُها، و جمالُها، فيريد وليُّها من غير أن يُقسِط فى صَداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ، و يبلغوا بِهن أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصداق " [14]. فقولها – رضى الله عنها – " فنُهوا أن ينكحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهنَّ " فيه دليل على جواز نكاح الصغيرة. يقول ابن حجر – رحمه الله -: " فيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكرا كانت أو ثيِّبا لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ و لا أب لها " [15].

و**من السنة**: عن عائشة رضى الله عنها " أنَّ النبىَّ صلى الله عليه و سلم تزوجها و هى بنتُ ستِّ سنين، و أُدخِلَت عليه و هى بنتُ تسع، و مَكَثت عنده تِسعا " [16]. قال النووى – رحمه الله -: " هذا صريح فى جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها ... و أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث " [17]. و قال: " واعلم أن الشافعى و أصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الأب، والجد البكر حتى تبلغ، و يستأذنها لِئلا يوقعها فى أَسْر الزوج و هى كارهة، و هذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فَوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها و الله أعلم... و أما وقت زفاف الصغيرة المُزَوَّجة و الدخول بها ... قال مالك، و الشافعى، و أبو حنيفة أن تُطيق الجِماع، ويختلف ذلك باختلافهن، و لا يضبط بسِنّ، و هذا هو الصحيح. و ليس فى حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، و لا الإذن فيمن لم تطقه، و قد بلغت تسعا " [18].

و**من الإجماع**: حكى ابن المنذر – رحمه الله - الإجماع على جواز نكاح الصغيرة بقوله: " و أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوَّجها من كُفء " [19]. و قال البغوى – رحمه الله -: " اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب، و الجد تزويج البكر الصغيرة " [20]. و قال القاضى عياض – رحمه الله -: " و لا خلاف بين العلماء فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها " [21]. و قال ابن قدامة – رحمه الله -: " و إذا زَوَّج الرجل ابنته البِكْر، فوضعها فى كَفَاءة، فالنكاح ثابت، و إن كَرِهت كبيرة كانت أو صغيرة. أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها " [22]. و قال ابن حجر – رحمه الله -: " قال المُهَلَّب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر " [23].

و **من عمل الصحابة**: فهناك العديد من الآثار الدالة على اشتهار الزواج المبكر بينهم من غير نكير من أحد. فروى عبد الرزاق فى (المصنَّف) عن عكرمة: " أن علىَّ بن أبى طالبٍ أَنْكَحَ ابنَتَهُ جاريةَ تلعب مع الجوارى عمرَ بن الخطاب " [24] . فقد زَوَّج علىٌّ ابنته أم كُلثوم و هى صغيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنهما [25].

وروى سعيد بن منصور فى (السنن) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قُدَامة بن مظعون يعوده فبُشِّر زبير بجارية، و هو عنده، فقال له قدامة: زَوِّجنِيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة و أنت على هذه الحال؟ قال: بلى إنْ عشتُ فابنة الزبير، و إنْ مِتُ فأَحَبُّ مَنْ وَرِثَني، قال: فزَوَّجَها إيَّاهُ " [26].

و قال الإمام الشافعى – رحمه الله -: " و زَوَّج غيرُ واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته صغيرة " [27].

من ذلك يتبين أن الزواج المبكر مشروع باتفاق الفقهاء. كما يتبين أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة – حتى لو كانت دون سن البلوغ – إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة يخاف فَوتها بالتأخير لحديث عائشة رضى الله عنها. كما يتضح من استدلال الفقهاء بحديث عائشة – رضى الله عنها - أن زواج النبى صلى الله عليه و سلم منها ليس أمرا اختص به النبى صلى الله عليه وسلم، و إنما كان ذلك له، و لأمته من بعده. كما يتبين أن الدعوة لتأخير سن الزواج دعوة تتصادم مع تعاليم الشريعة [28]، و ذلك لأن الأدلة الشرعية تضافرت على مشروعية تبكير الزواج، بل و استحبابه إذا كان تأخير الزواج قد يفوت مصلحة يراها ولى أمر فى تزويج الفتى أو الفتاة. كما يتضح أن الدعوة لتحديد سن الزواج تتعارض مع تعاليم الشرع. فقد حث الشرع

الحنيف على الزواج، و لم يحدد له سنا معينة، و إنما ربطه بالاستطاعة كما يتبين من قوله صلى الله عليه و سلم: " يا معشرَ الشبابِ مَنْ استطاع منكمُ البَاءةَ فَلْيَتَزَوجْ، لأنه أَغَضُّ للبَصَرِ، و أَحْصَنُ للفَرْجِ، و مَنْ لم يستطع فعليه بالصومِ، فإنه له وِجَاء [29]"[30] .

و(الباءة) هى القدرة على الجِماع على الأصح [31]. فالحديث يحث على الزواج، ويرغب فيه مع توفر الاستطاعة [32].

و هذا يعنى أن الضابط فى هذه المسألة هو القدرة على الجِماع، و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، ولا يُضبط بسِنّ معينة [33].

ثالثا: الآثار المترتبة على حظر الزواج المبكر:

يترتب على حظر الزواج المبكر العديد من الآثار السلبية، منها:

1- أن التأخير فى سن تزويج الإناث من شأنه أن يؤثر سلبا على الاستقرار النفسى للأنثى نظرا لفقدان السكن، و المودة، و الإحصان.

2- أن التأخير فى الزواج قد يزج بالفتاة إلى مهاوى الرذيلة لا سيما فى العصر الحالى الذى تيسرت فيه سبل الانحراف عن الجادة.

3- أن التأخير فى سن الزواج من شأنه تقليل نسل الأمة. فالفتاة تكون أكثر خصوبة للإنجاب فى سنى حياتها المبكرة مقارنة بسنى حياتها المتأخرة [34] . و فى ظل التأخير فى سن الزواج، تقل فرص الإنجاب، و تكثير النسل. و هذا معارض لأمره صلى الله عليه و سلم بمكاثرة النسل فى قوله: " تزَوجوا الوَدود الوَلود إنى مُكَاثرُ بكم الأنبياءَ يومَ القيامة " [35].

<u>المبحث الثانى:</u> مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات، وحكمها الشرعى، والآثار المترتبة علها.

يتناول المبحث الراهن مطالب بعض جمعيات حقوق المرأة بشأن مسألة تعدد الزوجات، وحكمها الشرعى، و الآثار المترتبة على ذلك على النحو الآتى:

أولا: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة تعدد الزوجات:

هناك جمعيات نسائية تطالب بمنع تعدد الزوجات، و ترى أن تعدد الزوجات إهانة، واحتقار للمرأة [36]. فتطالب الجمعية المغربية لحقوق الإنسان صراحة بمنع تعدد الزوجات، وتعتبره مطلبا أساسيا من مطالبها بشأن المرأة [37].

و يشير المجلس القومى المصرى للمرأة على لسان أحد كتابه بأن مسألة تعدد الزوجات لم يأمر بها الإسلام، و يستلزم تجريمها إذا ما واتت الفرصة لذلك، فيقول: " ليس من المأمول تجريم تعدد الزوجات أو المطالبة بذلك فى الوقت الحاضر. لذلك لا يكون هناك مفر من التعويل على الدعاة فى بيان حقيقة تعدد الزوجات، و أن الإسلام لم يأمر به، و لم يأت به، و أنه ليس مقصودا لذاته، بل هو أقرب إلى المحظورات التى أباحها الإسلام للضرورة " [38]. و هذا من قبيل وضع العراقيل أمام تعدد الزوجات تمهيدا لإلغائه [39].

ثانيا: الحكم الشرعى لتعدد الزوجات:

ثبتت مشروعية تعدد الزوجات بالأدلة من الكتاب، و السنة، والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**"[40]. ففى الآية دليل على جواز التعدد؛ بمعنى الآية تزوجوا ما حل لكم من النساء بشرط ألا يتجاوز الأربع، و أن يتوخى العدل بينهن. يقول القرطبى – رحمه الله -: " قال الضَّحَّاك، و الحسن و غيرهما: إن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية، و أول الإسلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصَرَتهُنَّ الآية على أربع " [41].إلا أن ذلك مشروط بالعدل بين الزوجات الأربع. فقوله تعالى: (فواحدةً)؛ دليل على منع " الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل فى القَسْم، و حسن العشرة " [42].

ومن السنة: ما رواه سالم بن عبد الله: أنَّ غِيلانَ أَسلَمَ و تحتَهُ عَشْرُ نِسوةٍ، فقالَ له النبيُ - صلى الله عليه وسلم- " اِخْتَرْ أربعا، و فارق سائرَهُنَّ " [43]. قال الإمام الشافعى – رحمه الله -: " فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن انتهاء الله عز و جل فى العَدَد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع " [44].

و لقد عدد الرسول صلى الله عليه و سلم زوجاته بعد وفاة خديجة رضى الله عنها. و قد عدد الصحابة زوجاتهم فى عهده صلى الله عليه و سلم، و لم ينكر عليهم ذلك [45].

و لقد عدد التابعون زوجاتهم، و عدد تابعوا التابعين، و ما زال المسلمون يعددون زوجاتهم فى الأقطار المختلفة، و لم ينكر أحد عليهم هذا التعدد [46].

و من الإجماع: انعقد الإجماع على إباحة التعدد [47]. يقول ابن حزم – رحمه الله -: " لا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر أو بعضُهُنَّ حرائر و بعضُهُنَّ إماء "[48].

يقول الكاسانى: " لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر و الإماء عند عامة العلماء " [49]. و يقول الميرغينانى: " للحر أن يتزوج أربعا من الحرائر، و الإماء، و ليس له أن يتزوج أكثر من ذلك " [50]. و يقول ابن رشد – رحمه الله -: " اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، و ذلك للأحرار من الرجال " [51]. و يقول ابن قدامة – رحمه الله -: " ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات، أجمع أهل العلم على هذا "[52].

وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن الأصل فى الزواج التعدد بشرط توفر الاستطاعة، وتحقيق العدل بين الزوجات. كما ذهب هذا الفريق إلى أن تعدد الزوجات مستحب. فيقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله -: " الأصل فى ذلك [أى: الزواج] شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، و لم يخف الجَوْر لما فى ذلك من المصالح الكثيرة فى عفة فَرْجه، و عفة من يتزوجهن، و الإحسان إليهن، و تكثير النسل الذى تكثر به الأمة، و يكثر من يعبد الله وحده " [53].و حينما سُئِل الشيخ – رحمه الله –: هل تعدد الزوجات مباح فى الإسلام أو مسنون؟ أجاب – رحمه الله – قائلا: " تعدد الزوجات مسنون مع القدرة " [54].

من هذا يتبين أن تعدد الزوجات ليس نظاما استثائيا أو نظاما محظورا أباحه الإسلام للضرورة، إنما هو نظام أصيل أقره الإسلام، و وضع له ضوابطه لاتفاقه مع مقصود الشريعة فى حفظ النسل، و حماية المجتمع من غائلة الزنا، و اختلاط الأنساب من جانب [55]، و لتجاوبه مع طبيعة الإنسان البشرية التى ساقته إلى التعدد من جانب آخر. فالوقوف أمام تلك الفطرة هو أمر يُنزه عنه الشارع الحكيم [56].

ثالثا: الآثار المترتبة على منع تعدد الزوجات:

يترتب على حظر تعدد الزوجات العديد من الآثار السلبية منها:

1- أن حظر تعدد الزوجات يغلق فرص الزواج أمام الكثير من العانسات، والمطلقات، والأرامل. و هذا يحرمهن من الحق من الزواج. و ليس من المساواة حرمان بعض النساء فى المجتمع من هذا الحق، وإعطائه للبعض الآخر. هذا فضلا عن أن ذلك قد يدفع ببعض النساء ممن حرمن من حق الزواج إلى الانحراف [57].

2- أن منع الحق من التعدد يؤدى إلى المشقة، و الحرج لكثير من الرجال. فبعض النساء قد تكون مصابة بالعقم، أو تعانى من عيب جنسى أو مرض عضال فلا يتحقق التناسل و هو من المقاصد الرئيسة للزواج. و قد تكون المرأة مصابة بأى مرض آخر يقعدها عن القيام بالأعباء الزوجية، و ربما كان ذلك دافعا للطلاق، و هدم كيان الأسرة أو فتح باب الخليلات، و ما يترتب على ذلك من تقويض للبناء المجتمعى [58].

3- أن حظر تعدد الزوجات فى ظل زيادة عدد النساء عن عدد الرجال فى الكثير من المجتمعات لا يحقق آمال الكثيرات منهن فى الزواج فى. و هذا يفتح الباب أمام الخليلات، و زيادة الأولاد غير الشرعيين [59].

المبحث الثالث: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة، وحكمها الشرعى، والآثار المترتبة عليها

يتناول المبحث الحالى مطالب بعض جمعيات حقوق المرأة بشأن مسألة عمل المرأة، وحكمها الشرعى، والآثار المترتبة على ذلك كالآتى:

أولا: مطالب جمعيات حقوق المرأة إزاء مسألة عمل المرأة:

تنادى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوجوب خروج المرأة للعمل سواء أكانت هناك ضرورة تستدعى ذلك أو لا سواء بسواء مثل الرجل [60]. و ذلك بزعم إعطاء المرأة الحق فى الإسهام فى جميع أمور الحياة، و خروجها مع الرجل متكاتفة متساوية [61].

و يصبغ المجلس القومى المصرى للمرأة هذا المطلب بالصبغة الشرعية – على لسان أحد كتابه - فيقول: " حق المرأة فى العمل يقره الإسلام، فالآيات القرآنية التى تجعل العمل جزءا من العبادة لا تفرق فى الخطاب بين الرجل، و المرأة. و الأحاديث النبوية التى تحض على العمل لم تفرق حسب الجنس. كما لا توجد نصوص قطعية الثبوت، و الدلالة فى القرآن أو السنة النبوية تحدد مجالات عمل المرأة أو تحظر عليها أعمالا أو مهنا أو وظائف معينة. و من ثم لا وجود للتمييز فى مجال العمل على أساس الجنس من المنظور الإسلامى. و ما قد يوجد فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون اجتهادا للفقهاء انقسم حوله الرأى فيما بينهم " [62]. بل و يمضى الكاتب مقررا أن " من حق المرأة أن تخرج للعمل المشروع من دون إذن زوجها، و لو لم تكن قد اشترطت عليه ذلك فى عقد الزواج " [63].

ثانيا: الحكم الشرعى لمسألة عمل المرأة:

الأصل هو ملازمة المرأة لبيتها، و اشتغالها برعاية الزوج، و الأبناء، و لا يكون خروجها من بيتها لعمل أو لغيره إلا لضرورة. و لا يكون خروجها من المنزل إلا بإذن زوجها اللهم إذا استدعت الضرورة خلاف ذلك. و يجرى تفصيل حكم هاتين المسألتين كالآتى:

المسألة الأولى: حكم ملازمة الزوجة للبيت:

يحث الإسلام الزوجة على ملازمة بيت زوجها، و الاشتغال برعاية الزوج، و الأبناء. فلا تخرج من البيت إلا للاضطرار. و يستدل على ذلك بالعديد من الأدلة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب:قوله تعالى: **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** [64].

يقول ابن كثير – رحمه الله -: " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** أى: إلزمن فلا تخرجن لغير حاجة " [65].

ففى ذلك " إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، و الانكفاف عن الخروج منه، إلا لضرورة " [66]. ويقول أبو بكر الجصاص – رحمه الله- "فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عند الخروج [67].

و **من السنة**: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " كلكُم راعٍ و كلكم مسئول عن رعيته، و الأميرُ راعٍ، و الرجلُ راعٍ على أهلِ بيته، و المرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها، و ولدهِ، فكلكم راعٍ، و كلكم مسئول عن رعيّتهِ " [68]. و الشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه و سلم: " والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها، و ولدهِ". يقول ابن حجر – رحمه الله - " رعاية المرأة تدبير أمرِ البيت، و الأولاد، و الخَدَم، و النصيحة للزوج " [69].

و عن عائشة قالت: " خَرَجت سَودة بنت زَمْعة ليلا فرآها عمر فعَرَفَها فقال: إنك و الله يا سَودة ما تخفين علينا، فَرَجَعت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فَذَكَرَت ذلك له و هو في حُجرَتى يتَعَشَّى، و إنَّ فى يدهِ لَعَرْقا [70]،

فأُنزِلَ عليه، فرُفِعَ عنه و هو يقول: قد أذنَ اللهُ لكنَّ أنْ تَخرُجنَ لِحوائِجُكنَّ " [71]. يقول النووى – رحمه الله - " فيه ...جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك " [72]. وهذا يدل على أن الأصل هو ملازمة المرأة لبيتها، وتجنب الخروج منه إلا ما دعت إليه الضرورة. " فليس الإذن فى خروجهن إلا رخصة، وتيسيرا " [73].

يقول الإمام الغزالى – رحمه الله -: " فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قَعر بيتها لازمة لِمغزَلِها لا يَكثُر صعودُها، و اطلاعُها" (74).

من هذا يتبين أن الدور الأساسى للمرأة هو رعاية الأسرة، و ليس السعى على العمل خارج المنزل، والاشتغال بالحياة العامة. " فقد جعلت المرأة منوطة برعاية المنزل، و تدبير شئونه. و خروجها من المنزل للضرورة فحسب كأن لا يكون هناك معيل لها، أو لعجز المعيل عن إعالتها لمرض أو نحوه (75). فإن " مقام المرأة و مستقرها هو البيت. و ما وضعت عنهن واجبات خارج المنزل إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار، و يقمن بواجبات الحياة العائلية. أما إن كان بهن حاجة للخروج، فيجوز لهن أن يخرجن من البيت بشرط أن يراعين جانب العفة، و الحياء " (76). و بذا يتضح أن الإسلام حدد للمرأة وظيفة أساسية، وأناطها بها، وهى رعاية الزوج، و تربية الأبناء.

المسألة الثانية: خروج المرأة من البيت بغير إذن زوجها:

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها للعديد من الأدلة من الكتاب، و السنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**"(77). يقول الإمام القرطبى – رحمه الله – فى تفسير قوله تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ**" فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، و هو أن يقوم بتدبيرها، وتأديبها، و إمساكها فى بيتها، و منعها من البروز، و أن عليها طاعته، و قبول أمره ما لم تكن معصية " (78)؛ أى أن مفهوم القوامة يتضمن حق إمساك الرجل امرأته عن الخروج من المنزل إلا بإذنه، و عليها الامتثال لذلك إلا أن تكون هناك معصية.

ومن السنة: جاء فى الصحيحين أن عائشة – رضى الله عنها – قالت للنبى صلى الله عليه و سلم: " أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ " (79). قال الإمام النووى رحمه الله: فيه " أن الزوجة لا تذهب لبيت أبويها إلا بإذن زوجها " (80).

و روى مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: " إذا استأذَنَت أَحَدَكُم امرأتُهُ إلى المسجدِ فلا يَمنَعْها" (81).

قال القاضى عياض -رحمه الله -: " فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه " (82).

ويقول ابن حجر – رحمه الله –: " جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج " (83).

و روى البخارى فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصومُ المرأةُ و بَعلُها شاهد إلا بإذنهِ " [84].فالحديث يدل على أنه ليس للمرأة أن تصوم صيام التطوع إلا بإذن زوجها. فإذا كان لا يجوز للمرأة صيام التطوع إلا بإذن زوجها، فلا يجوز لها الخروج من بيتها دون إذنه من باب أولى.

و يقول الشيخ زكريا الأنصارى فى (أسني المطالب): و لا يجوز للمرأة " الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج "، فإنها إن خرجت تعد ناشزا، و هى آثمة بذلك إلا أن تكون هناك ضرورة كشراء ما لابد منه أو خافت من انهدام المنزل [85].

و يقول الرَّحِيبانى فى (مطالب أولى النهى): " و يحرم خروج الزوجة بلا إذن الزوج أو بلا ضرورة كإتيان بنحو مأكل، لعدم من يأتيها به " [86]. " و لا يصح إجارة الزوجة لرَضاع، و خِدمة، و صَنْعة بعد نكاح إلا بإذن الزوج " [87]. من ذلك يتبين أن الأصل أنه لا يجوز للمرأة الخروج من المنزل للعمل أو لغيره دون إذن الزوج إلا إذا استدعت الضرورة ذلك. و بذا يتضح أن الدعوة بأن من حق المرأة أن تخرج للعمل المشروع من دون إذن زوجها تتعارض مع تعاليم الشرع.

ثالثا: الآثار المترتبة على عمل المرأة:

يترتب على عمل المرأة خارج المنزل العديد من الآثار السلبية منها:

1- إن عمل المرأة خارج المنزل يترتب عليها اختلاطها بالرجال؛ و قد ينجم عن هذا وقوعها
فريسة للتحرش الجنسى، و ارتكاب الزنا [88].

2- إن عمل المرأة خارج البيت يؤدى إلى إنهاكها نفسيا، و بدنيا لأنه يشكل عبئا إضافيا إلى جانب ما تقوم به من أعمال داخل المنزل [89].

3- إن عمل المرأة خارج البيت يترتب عليه " تفكك الأسرة، و تشرد الأطفال، و هذا من أكبر
العوامل فى انحلال المجتمع و انهياره " [90].

4- إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرا سلبيا، باعتبار أن خروجها للعمل فيه مزاحمة للرجل فى مجال نشاطه الطبيعى، مما يؤدى إلى تفاقم مشكلة البطالة بين الرجال [91].

المبحث الرابع: تصور مقترح يمكن من خلاله مواجهة الأثر التغريبى الذى تسعى هذه الجمعيات إلى تكريسه

مما تقدم يتضح أن الأثر التغريبى لبعض جمعيات حقوق المرأة على عقلية المرأة المسلمة يتمثل فى نشر، وترويج مفاهيم مخالفة لتعاليم الإسلام تتمثل فى الدعوة لحظر الزواج المبكر، و منع تعدد الزوجات، ودعوة المرأة للعمل، و ترك وظيفتها الأساسية فى رعاية الأسرة. كما يتضح أن هناك آثارا سلبية عديدة لهذه الدعوات الهدامة. و لمواجهة أثر هذه الدعوات، كان من الأهمية بمكان تنسيق الجهود، و تكاملها، وتكاتفها على كافة الأصعدة التربوية، والإعلامية، و التشريعية، والعقابية للحد منها. ويتضح ذلك فى المحاور الأربعة الآتية:

المحور الأول: المحور التربوى:

ذلك بأن تقوم المؤسسات المعنية بالتربية متمثلة فى الأسرة، و المسجد، و معاهد التعليم فى تنشئة الفتيات على تعاليم دينهن منذ نعومة أظفارهن. فهذا يربى داخلهن الخشية من الله تعالى. فيحصنهن من مغبة الوقوع فريسة لهذه الدعوات الهدامة [92]. فتربى المرأة المسلمة على الإيمان بأهمية الزواج المبكر، والاتجاه الإيجابى نحو تعدد الزوجات، و أهمية ملازمة المنزل للقيام بدورها فى رعاية حق الزوج، و تربية النشء على تعاليم الإسلام، و الإيمان بأن هذا الدور يعدل الجهاد فى سبيل الله تعالى [93]. و أن خروجها من المنزل لا يكون إلا للضرورة مثلما هو الحال عند عدم وجود معيل لها. و إن اضطرت للعمل خارج المنزل؛ فلا يكون ذلك إلا فى إطار الضوابط الشرعية، و فى وظائف تتفق مع طبيعتها، و رسالتها، كالتطبيب للنساء، والأطفال، و التعليم فى مدارس الإناث [94].

المحور الثانى: المحور الإعلامى:

يتمثل ذلك فى قيام مراكز و هيئات التوعية الإسلامية فى العالم الإسلامى استغلال وسائل الإعلام، ووسائط الاتصال الحديثة فى دحض، و تفنيد الشبهات التى تثيرها بعض جمعيات حقوق المرأة فيما يتعلق بمسألة الزواج المبكر، و مسألة تعدد الزوجات، و مسألة القرار فى المنزل. هذا بجانب إبراز ما يعانى منه المجتمع الغربى من تفكك و انحلال من جراء محاربة تعدد الزوجات، و هجر المرأة لوظيفتها الأساسية فى رعاية الزوج، و تربية الأبناء [95].

المحور الثالث: المحور التشريعى:

يتمثل ذلك فى قيام المجالس التشريعية فى البلاد الإسلامية بالمطالبة بإلغاء التشريعات التى تضع العراقيل إزاء الزواج المبكر، و تعدد الزوجات، و العمل على إصدار التشريعات الكفيلة بتيسير السبل أمام الزواج المبكر، و تعدد الزواج، و ملازمة المرأة لبيتها للقيام بدورها فى رعاية الزوج، و تربية الأبناء على تعاليم الشرع الحنيف، و عدم الاشتغال خارج المنزل إلا إذا استدعت الضرورة ذلك [96].

المحور الرابع: المحور العقابى:

يتمثل ذلك فى قيام أولياء الأمور فى البلاد الإسلامية بحل جمعيات حقوق المرأة الهدامة، ومساءلة القائمين عليها، و من يمدونها بوسائل الدعم المباشر، و غير المباشر.كما يتمثل ذلك فى قيام الأجهزة العقابية فى البلاد الإسلامية باتخاذ إجراءات عقابية ضد كل من يقف كحجر عثرة أمام التزويج المبكر للفتيات، وإباحة تعدد الزوجات، و ملازمة المرأة لبيتها.

الخاتمة:

تمحورت مشكلة البحث الحالى حول أثر جمعيات بعض حقوق المرأة فى تغريب المرأة المسلمة. و تمثلت أهداف البحث فى تجلية المطالب التى تنادى بها هذه الجمعيات، و بيان حكمها الفقهى، و ما يترتب عليها من آثار، و وضع تصور يمكن من خلاله مواجهة الأثر التغريبى الذى تسعى هذه الجمعيات إلى تكريسه.

و أسفر البحث عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: تجلى أثر بعض جمعيات حقوق المرأة فى تغريب المرأة المسلمة فى بث، و ترويج بعض المفاهيم المخالفة لتعاليم الدين الإسلامى متمثلة فى الدعوة إلى حظر الزواج المبكر، و إلغاء تعدد الزوجات، وخروج المرأة من المنزل للعمل لضرورة أو غير ضرورة أسوة بالرجل.

ثانيا: تبين أن الزواج المبكر مشروع باتفاق الفقهاء، بل و استحبابه إذا كان تأخيره قد يفوت مصلحة للفتاة. كما تبين أن زواج النبى صلى الله عليه و سلم منها ليس أمرا اختص به النبى صلى الله عليه وسلم، و إنما كان ذلك له، و لأمته من بعده.

ثالثا: تبين أن تعدد الزوجات ليس نظاما استثائيا أو نظاما محظورا أباحه الإسلام للضرورة، إنما هو نظام أصيل أقره الإسلام، و وضع له ضوابطه لاتفاقه مع مقصود الشريعة فى حفظ النسل، و لتجاوبه مع الفطرة الإنسانية.

رابعا: تبين أن الأصل هو قرار المرأة فى بيت زوجها للقيام بوظيفتها الأساسية فى رعاية الزوج، والإنجاب، و تربية الناشئة. كما تبين أنه لا يجوز للمرأة الخروج من المنزل للعمل أو لغيره دون إذن الزوج إلا إذا استدعت الضرورة.

خامسا: تبين أن مواجهة الأثر التغريبى لجمعيات حقوق المرأة تتطلب توحيد الجهود، وتكاتفها على المستوى التربوى، والإعلامى، و التشريعى، و العقابى.

فهرس المراجع

أولا: المراجع العربية:

1- أحمد الحُصَين، **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات**، ط1، (الرياض: دار الضياء، 1410هـ - 1990م).

2- أحمد سلامة القليوبى ، المتوفى سنة (1069هـ)، وأحمد عميرة البرلسى، المتوفى سنة (957هـ)، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م).

3- أحمد بن على، أبو بكر الجَصَّاص الرازى الحنفى، المتوفى سنة (370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405هـ).

4- أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى، أبو الحسين، المتوفى سنة (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م).

5- أبو الأعلى المودودى، **الحجاب**، تعريب: محمد كاظم سَبَّاق، ط2، (دمشق: دار الفكر، 1384هـ-1964م).

6- أنور الجندى، **شبهات التغريب فى غزو الفكر الإسلامى**، د. ط.، (دمشق: المكتب الإسلامى، 1398هـ - 1978).

7- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِميَرى اليمانى الصَّنعانى، المتوفى سنة (211هـ)، **المُصَنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط2، (الهند: المجلس العلمى، 1403هـ).

8- أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى، المتوفى سنة (319هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، (القاهرة: دار المسلم، 1425هـ - 2004 م).

9- تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مُطيع القشيرى، الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، د. ط.، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د. ت.).

10- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المكتب المركزى، **المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة – مارس (2012)** http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

11- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى، المتوفى سنة (597هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطى أمين القَلَعجى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).

12- أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى، المتوفى سنة (505هـ)، **إحياء علوم الدين**، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

13- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة (261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

14- أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، (المتوفى 807هـ)، **مَجمع الزوائد، ومَنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القُدسى، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القدسى، 1414هـ - 1994م).

15- خادم حسين إلهى بخش، **أثر الفكر الغربى فى انحراف المجتمع المسلم فى شبه القارة الهندية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، و الدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1404-1405).

16- زكريا محمد بن زكريا الأنصارى، المتوفي سنة (926هـ)، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.).

17- أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووى، المتوفى سنة (676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1392هـ).

18- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى الحنفى، المتوفى (666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ - 1999م).

19- سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شُعبة الخُراسانى الجَوزانى، المتوفى سنة (227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط1، (الهند: الدار السلفية، 1403هـ - 1983م).

20- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى، المتوفى (977هـ)، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م).

21- أبو عبد الرحمن: **فضل تعدد الزوجات؛ فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، تقريظ: أبو بكر جابر الجزائرى، تقديم: على بن محمد بن سِنان، ، ط1، (الرياض: دار المنار، 1411هـ - 1991م).

22- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى الأنصارى الخزرجى شمس الدين، المتوفى سنة (671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونى، و ابراهيم أطفيش، ط2، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م).

23- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، المتوفى سنة (204هـ)، **الأم**، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م).

24- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى، المتوفى سنة (256هـ)، **صحيح البخارى**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1432هـ - 2002م).

25- عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحى الدينية، و الاجتماعية، والقانونية**، د. ط.، (القاهرة: الشركة المصرية للطباعة، و النشر، 1392هـ - 1972م).

26- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى، المتوفى سنة (587هـ)، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م).

27- على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفَرَغانى، أبو الحسن برهان الدين الميرغينانى، المتوفى سنة (593هـ)، **الهداية فى شرح بداية المبتدى**، تحقيق: طلال يوسف، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

28- فتوح الشاذلى، **حقوق المرأة فى مجال الأحوال الشخصية؛ إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية**، مقال منشور على الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة بتاريخ: الإثنين، (15) أكتوبر 2012.
http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

29- فتوح الشاذلى، **حماية المرأة فى قوانين العمل، و الوظيفة العامة**، مقال منشور على الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة بتاريخ: الإثنين، (15) أكتوبر 2012.
http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

30- أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى الدمشقى، المتوفى سنة (774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).

31- أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (852هـ)، **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط1، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م).

32- أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة (852هـ)، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، تخريج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

33- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن ابراهيم العراقي، المتوفى سنة (806هـ)، **طرح التثريب فى شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

34- أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السَّبتى، المتوفى سنة (544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيي إسماعيل، ط1، (القاهرة: دار الوفاء، 1419هـ -1998م).

35- محمد بن أحمد الدسوقى المالكى، الشهير بابن عرفة، المتوفى سنة (1230هـ)، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

36- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجُعفى البخارى، المتوفى سنة (256هـ)، **صحيح البخارى**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).

37- أبو محمد حسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوى الشافعى، المتوفى سنة (516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، ط2، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م).

38- محمد رشاد عبد العزيز، **أثر الفكر العلماني فى المجتمع الإسلامي**، ط2، (القاهرة: دار المحدثين للبحث العلمي، و الترجمة، و النشر، 1431هـ - 2010م).

39- محمد رشيد رضا، **حقوق النساء فى الإسلام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألبانى، د. ط.، (بيروت: دمشق: المكتب الإسلامى، 1404هـ - 1984م).

40- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسى، المتوفى سنة (456هـ)، **المُحلى بالآثار**، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

41- محمد بن عبد الله أبو بكر المغافرى الإشبيلى المالكى، الشهير بابن العربى، المتوفى سنة (543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2013م).

42- محمد بن محمد شتا أبو سعد، **تعدد الزوجات إعجاز تشريعى يوقف المد الاستشراق**، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

43- محمد بن ناصر العريني، **المرأة بين تكريم الإسلام، ودعاوى التحرير**، ط2، (المملكة العربية السعودية: الرياض، د. ن.، 1420هـ).

44- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلى المقدسى، الشهير بابن قدامة، المتوفى سنة (620هـ)، **المغنى**، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968).

45- مجد الدين أبو السَعادات المُبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيْبانى الجَزَرى، الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة (606هـ)، **النهاية فى غريب الحديث، و الأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، و محمود محمد الطناحى، د. ط.، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م).

46- مصطفى السباعى، **المرأة بين الفقه، و القانون**، ط7، (الرياض: مكتبة الوَرَّاق، 1420هـ - 1999م).

47- مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرَّحِيبانى، المتوفي سنة (1243هـ)، **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ – 1994م).

48- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسى، شرف الدين أبو النجا الحجاوى، المتوفى سنة (968هـ)، **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

49- نور الدين عِتْر، **ماذا عن المرأة**، ط11، (دمشق- بيروت: دار اليمامة، 1424هـ - 2003م).

50- نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى، المتوفى سنة (807هـ)، **كشف الأستار عن زوائد البَزَّار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ - 1979م).

51- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (595هـ)، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد**، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م).

52- يوسف القرضاوى، **الحلال، و الحرام فى الإسلام**، تخريج: محمد ناصر الدين الألبانى، ط13، (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامى، 1400هـ - 1980م).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

51- D. E.Battaglia, P. Goodwin, N. A. Klein, and M. R. Soules, Fertilization and Early Embryology: Influence of Maternal Age on Meiotic Spindle Assembly Oocytes from Naturally Cycling Women, **Oxford Journals**, Medicine & Health, Human Reproduction, (Oxford University Press, Oxford, 1996,).

52- http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

53-http://www.amdh.org.ma/ar/mataleb/elmarea

54-http://old.dotmsr.com/ar/701/1/136110

55-http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/about-ncw/presidential-decree

56-http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

الهوامش

(1) التَّغْرِيب فى اللغة: النَّفْى عن البَلَد. و (غَرَبَ)؛ بَعُدَ. و غَرَبت الشمس: بَعُدَت. و (غَرَّب): أبعَدَهُ، و نَحَّاه. و(غَرْب) كل شيء: حَدُّهُ. و (الغَرْبُ)، و (المَغْرِب): حَدُّ الشيء. و الغُرْبة: البُعْد عن الوطن. إذن التغريب فى اللغة بمعنى الإبعاد، و التنحية.و يعرف التغريب فى الاصطلاح بأنه: " صبغ الثقافة الإسلامية بصبغة غربية، و إخراجها عن طابعها الإسلامى الخالص، و احتواؤها على النحو الذى يجعلها تفقد ذاتيتها، و كيانها، و تنماع فيما أطلق عليه اسم الثقافة العالمية أو الفكر الأممى ". و يلاحظ أن المعنى الاصطلاحى للتغريب أعم، و أشمل من المعنى اللغوى. فالمعنى الاصطلاحى لا يقتصر على معنى الإبعاد، و الإقصاء عن ثقافة بعينها، و هو ما يتضمنه المعنى اللغوى، إنما يشمل أيضا معنى التقريب، و الدمج فى ثقافة آخرى. و على ذلك فالمراد بتغريب المرأة المسلمة هو تشكيل المرأة المسلمة فكرا، وقيما، وسلوكا وفقا للنمط الغربى (الأوروبى والأميريكى)، وطمس معالم شخصيتها الإسلامية. يراجع: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ - 1979م)، د. ط.،ج4، باب: الغين، ص420-423، والرازى، **مختار الصحاح**، ط5، باب: الغين، ص 225، وأنور الجندى، **شبهات التغريب فى غزو الفكر الإسلامى**، (دمشق: المكتب الإسلامى، 1398هـ - 1978)، د. ط.، ص3.

(2) جمعيات حقوق المرأة هى منظمات حكومية، و غير حكومية منوطة بالدفاع عن حقوق المرأة. منها فى مصر على سبيل المثال: المجلس القومى للمرأة، و المركز المصرى لحقوق المرأة، و مؤسسة المرأة الجديدة، و فى المغرب: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. هذا و قد ركز الغرب على إنشاء العديد من هذه الجمعيات بأهداف معلنة ظاهرها الدفاع عما أسموه بحقوق المرأة، و الغرض الحقيقى هو تجريد المرأة من هويتها الإسلامية. هذا و سيقتصر البحث الحالى على نموذجين من هذه الجمعيات هما: المجلس القومى للمرأة كنموذج للجمعيات الحكومية، و الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كنموذج للجمعيات الأهلية.

للمزيد من التفصيل يراجع: خادم حسين إلهى بخش، **أثر الفكر الغربى فى انحراف المجتمع المسلم فى شبه القارة الهندية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، 1404-1405). ص 135- 143، و http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/about-ncw/presidential-decree

http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts http://old.dotmsr.com/ar/701/1/136110

(3) http://www.amdh.org.ma/ar/mataleb/elmarea

(4) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان هى منظمة غير حكومية تأسست بالمغرب في يونيو عام 1979 للدفاع عن حقوق الإنسان المغربى. يراجع: http://www.amdh.org.ma/ar/mataleb/elmarea

(5) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المكتب المركزى، **المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة – مارس (2012)** http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

(6) المجلس القومى للمرأة هو مجلس حكومى متخصص فى شئون المرأة المصرية. و المجلس تابع لرئاسة الجمهورية، ومقره مدينة القاهرة. وقد جرى إنشائه بموجب القرار الجمهورى رقم (90) لسنة (2000). يراجع: http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/about-ncw/presidential-decree

(7) الكاتب هو: فتوح الشاذلى، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

(8) فتوح الشاذلى، **حقوق المرأة فى مجال الأحوال الشخصية؛ إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية**، يراجع:

http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

(9) سورة الطلاق: من الآية 4.

(10) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردونى، و ابراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ط2، ج18، ص 165.

(11) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، **المغنى**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968)، د. ط.، ج7، ص 40.

(12) ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج7، ص 40، و أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، تخريج: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، د. ط.، ج9، ص 190.

(13) سورة النساء: من الآية 3.

(14) محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخارى**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1،ج7، تاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع، الحديث رقم (5098)، ص 9، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ، ط2، ج5، ص 11.

(15) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، ، د. ط.، ج9، ص 197.

(16) متفق عليه. راوه البخارى، و مسلم فى صحيحهما، و اللفظ للبخارى. يراجع: محمد بن اسماعيل البخارى، **صحيح البخارى**، (دمشق: دار ابن كثير، 1432هـ - 2002م)، ط1، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجلُ ولَدَهُ الصِّغَار، و باب تزويج الأب ابنته من الإمام، الحديث رقم (5133)، و (5134)، ص 1309، ومسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، د. ط.، ج2، ، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، الحديث رقم (1422)، ص 1038.

(17) أبو زكريا محيي الدين النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1392هـ)، ط2، ج9، ص 206.

(18) النووى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج9، ص 206.

(19) أبو بكر بن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (القاهرة: دار المسلم، 1425هـ - 2004 م)، ط1، ص 78.

(20) أبو محمد حسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م)، ط2، ج9، ص 37.

(21) أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبى السَّبتى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيي إسماعيل، (القاهرة: دار الوفاء، 1419هـ -1998م)، ط1، ج4، ص 572.

(22) ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج7، ص 40.

(23) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج9، ص 190.

(24) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصَّنعانى، **المُصَنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، (الهند: المجلس العلمى، 1403هـ)، ط2، ج6، ص 162.

(25) ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج7، ص 40.

(26) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، (الهند: الدار السلفية، 1403هـ - 1983م)، ط1، ج1، ص 204.

(27) محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ - 1990م)، د. ط.، ج7، ص 136.

(28) خادم حسين إلهى بخش، **أثر الفكر الغربى فى انحراف المجتمع المسلم فى شبه القارة الهندية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص 157.

(29) الوِجَاء: " أنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضًّا شديدا يُذهِب شَهوة الجِماع، ويَتَنَزَّل فى قَطْعِه مَنزِلة الخَصْى، و قد وُجِيء وِجاءً فهو موجوء. و قيل: هو أنْ تُوجَأ العُرُوق، و الخُصْيتان بحالهما، أراد أن الصوم يَقطَعُ النِكاح كما يقطَعَهُ الوجاء ". يراجع: مجد الدين أبو السَعادات بن الأثير، **النهاية فى غريب الحديث، والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحى، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، د. ط.، ج5، ص 152.

(30) متفق عليه. رواه البخارى، و مسلم فى صحيحهما من حديث عبد الله بن مسعود، و اللفظ للبخارى. يراجع: البخارى، **صحيح البخارى**، ط1، ج7، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءةَ فليَصُم، الحديث رقم (5066)، ص 3، و مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم**، د. ط.، ج2، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، و وجد مُؤْنَته، و اشتغال مَن عجز عن المُؤَن بالصوم، الحديث رقم (1400)، ص 1018.

(31) قال الإمام النووى رحمه الله: " اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى، و هو الجِمَاع، فتقديره من استطاع منكم الجِماع لقدرته على

مُؤَنِه، و هى مُؤَن النكاح، فليتزوج، و من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم ليدفع شَهوَتَهُ، و يقطع شَرّ مَنِيَّهُ كما يقطَعُهُ الوِجاء ... و القول الثانى أن المراد هنا بالباءة مُؤَنُ النكاح سميت باسم ما يلازمها، و تقديره من استطاع منكم مُؤَنَ النكاح فليتزوج، و مَن لم يستطعها، فليَصُم ليدفع شَهوتَهُ ". يراجع: النووى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج9، ص 173.

(32) تقى الدين أبو الفتح لن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، د. ت.)، د. ط.، ج2، ص 168، وأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، **طرح التثريب فى شرح التقريب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، الطبعة المصرية القديمة، ج7، ص 4.

(33) النووى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج9، ص 206.

(34) D. E. Battaglia, P. Goodwin, N. A. Klein and M. R. Soules, Fertilization and Early Embryology: Influence of Maternal Age on Meiotic Spindle Assembly Oocytes from Naturally Cycling Women, **Oxford Journals**, (Oxford, 1996) vol. 11, issue 10), pp. 2217-2222.

(35) رواه أحمد، و الطبرانى فى (الأوسط)، من طريق حفص بن عمر عن أنس. و قد ذكره ابن أبى حاتم، و روى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. يراجع: أبو الحسن الهيثمي، **مَجمع الزوائد، و مَنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القُدسى، (القاهرة: مكتبة القدسى، 1414هـ - 1994م)، د. ط.، ج4، ص 252.

(36) أحمد الحُصَين، **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات**، (الرياض: دار الضياء، 1410هـ - 1990م)، ط1، ص3.

(37) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المكتب المركزى، **المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة – مارس (2012)**

http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

(38) فتوح الشاذلى، **حقوق المرأة فى مجال الأحوال الشخصية؛ إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية**، مقال منشور على الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة بتاريخ: الإثنين، (15) أكتوبر 2012. يراجع:

http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

(39) خادم حسين إلهى بخش، **أثر الفكر الغربى فى انحراف المجتمع المسلم فى شبه القارة الهندية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص 162.

(40) سورة النساء: الآية 3.

(41) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص 12.

(42) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص 20.

(43) رواه الشافعى عن الثقة عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سالم عن أبيه نَحوه، و رواه ابن حِبّان بهذا اللفظ، و بألفاظ أُخَر، و رواه أيضا الترمذى، و ابن ماجة. كلهم من طُرُق عن مَعمر. و رواه النسائى عن أبو بَرِيد عمرو بن يزيد الجَرْمى عن ابن عمر موقوفا على عمر. و رواه أحمد فى مسنده عن ابن عُلَيَّة و محمد بن جعفر عن مَعمر.مرفوعا، و موقوفا. قال ابن حجر: " و الموقوف على عمر هو الذى حكم بصحته البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه ". و قال:" رجال إسناده ثقات ".يراجع: أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م)، ط1، ج3، ص 347-348.

(44) الشافعى، **الأم**، د. ط.، ج5، ص 53.

(45) أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، د. ط.، ج2، ص 30.

(46) الغزالى، **إحياء علوم الدين**، د. ط.، ج2، ص 30.

(47) موسى بن أحمد الحجاوى، **الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.)، د. ط.، ج3، ص 245، وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994 م)، ج4، ص 296،

وأحمد سلامة القليوبى، وأحمد عميرة البرلسى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، د. ط.، ج3، ص 246-247، ومحمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، د. ط.، ج2، ص 214.

(48) أبو محمد على بن حزم، **المُحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، د. ط.، ج9، ص 5.

(49) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ط2، ج2، ص 265.

(50) على بن أبى بكر الميرغينانى، **الهداية فى شرح بداية المبتدى**، تحقيق: طلال يوسف، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.)، د. ط.، ج1، ص 189.

(51) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد**، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، د. ط.، ج3، ص 64.

(52) ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج7، ص 85.

(53) أبو عبد الرحمن: **فضل تعدد الزوجات؛ فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، تقريظ: أبو بكر جابر الجزائرى، تقديم: على بن محمد بن سِنان، (الرياض: دار المنار، 1411هـ - 1991م)، ط1، ص 17.

(54) أبو عبد الرحمن: **فضل تعدد الزوجات؛ فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، ط1، ص18.

(55) محمد رشيد رضا، **حقوق النساء فى الإسلام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألبانى، (بيروت: دمشق: المكتب الإسلامى، 1404هـ - 1984م)، د. ط.، ص 68-71.

(56) يوسف القرضاوى، **الحلال، و الحرام فى الإسلام**، تخريج: محمد ناصر الدين الألبانى، (دمشق - بيروت: المكتب الإسلامى، 1400هـ - 1980م)، ط13، ص 186، ومحمد بن محمد شتا أبو سعد، **تعدد الزوجات إعجاز تشريعى يوقف المد الاستشراق**، (القاهرة: د. ن.، د. ت.)، د. ط.، ص38.

(57) عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحى الدينية، و الاجتماعية، والقانونية**، (القاهرة: الشركة المصرية للطباعة، و النشر، 1392هـ - 1972م)، د. ط.، ص15.

(58) عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحى الدينية، و الاجتماعية، و القانونية**، د. ط.، ص25.

(59) عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحى الدينية، و الاجتماعية، و القانونية**، د. ط.، ص44.

(60) الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المكتب المركزى، **المطالب الأساسية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة – مارس (2012)** http://www.amdh.org.ma/ar/about-amdh/statuts

(61) محمد رشاد عبد العزيز، **أثر الفكر العلماني فى المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: دار المحدثين للبحث العلمي، والترجمة، و النشر، 1431هـ - 2010م)، ط2، ص 32.

(62) فتوح الشاذلى، **حماية المرأة فى قوانين العمل، و الوظيفة العامة**، مقال منشور على الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة بتاريخ: الإثنين، (15) أكتوبر 2012. يراجع http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

(63) فتوح الشاذلى، **حقوق المرأة فى مجال الأحوال الشخصية؛ إشكاليات الزواج من الوجهة القانونية**، مقال منشور على الموقع الرسمى للمجلس القومى للمرأة بتاريخ: الإثنين، (15) أكتوبر 2012. يراجع:http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3

(64) سورة الأحزاب: من الآية 33.

(65) أبو الفداء، اسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ط1، ج6، ص 363.

(66) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2013م)، ط3، ج3، ص 569.

(67) أحمد بن على، أبو بكر الجَصَّاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1405هـ)، د. ط.، ج5، ص 230.

(68) البخارى، **صحيح البخارى**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1432هـ - 2002م)، كتاب النكاح، باب المرأة راعيةٌ فى بيتِ زوجها، الحديث رقم (5200)، ص 1326.

(69) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج13، ص 113.

(70) العَرْق جمع عُرَاق، و هى العِظام التى يُقشَر عنها معظم اللحم، و يبقى عليها بَقِية. يراجع:ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ج4، باب العين، و الراء، و ما يثلثهما، ص 287، و ابن الجوزى، **غريب الحديث**، ط1، ج2، ص 88.

(71) متفق عليه. رواه البخارى، و مسلم فى صحيحهما، و اللفظ للبخارى. يراجع: البخارى، **صحيح البخارى**، ط1، (دمشق: دار ابن كثير، 1432هـ - 2002م)، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، الحديث رقم (5237)، ص 1334، ومسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، د. ط.، ج4، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، الحديث رقم (2170)، ص 1709.

(72) النووى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج14، ص 151.

(73) أبو الأعلى المودودى، **الحجاب**، تعريب: محمد كاظم سَبَّاق، (دمشق: دار الفكر، 1384هـ-1964م)، ط2، ص235-236.

(74) الغزالى، **إحياء علوم الدين**، د. ط.، ج2، ص59.

(75) أبو الأعلى المودودى، **الحجاب**، ط2، ص 234-236.

(76) أبو الأعلى المودودى، **الحجاب**، ص313.

(77) سورة النساء، من الآية 34.

(78) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5، ص 169.

(79) متفق عليه. رواه البخارى، و مسلم فى صحيحهما، و اللفظ للبخارى. يراجع: البخارى، **صحيح البخارى**، ، ط1، ج5، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب المغازى، باب حديث، الحديث رقم (4141)، ص 116، و مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم**، د. ط.، ج4، كتاب التوبة، باب فى حديث الإفك، و قبول توبة القاذف، الحديث رقم (2770)، ص 2129.

(80) النووى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج17، ص 117.

(81) رواه مسلم من حديث سالم بن عبد الله. يراجع: مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم**، د. ط.، ج1، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، و أنها لا تخرج مُطَيَّبة، الحديث رقم (442)، ص 326.

(82) القاضى عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، ج2، ص 354.

(83) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج2، ص 351.

(84) رواه البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة. يراجع: البخارى: **صحيح البخارى**، ط1، ج7، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، الحديث رقم (5192)، ص 30.

(85) زكريا محمد بن زكريا الأنصارى، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.)، د. ط.، ج3، ص 239.

(86) مصطفي بن سعد بن عبده الرَّحِيبانى، **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ – 1994م)، ط2، ج5، ص 271.

(87) الرَّحِيبانى، **مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى**، ط2، ج5، ص 272.

(88) خادم حسين إلهى بخش، **أثر الفكر الغربى فى انحراف المجتمع المسلم فى شبه القارة الهندية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، ص 153، و عِتْر، نور الدين ، **ماذا عن المرأة**، ط11، ص 157.

(89) مصطفى السباعى، **المرأة بين الفقه، و القانون**، (الرياض: مكتبة الوَرَّاق، 1420هـ - 1999م)، ط7، ص 156.

(90) مصطفى السباعى، **المرأة بين الفقه، و القانون**، ط7، ص 140.

(91) مصطفى السباعى، **المرأة بين الفقه، و القانون**، ط7، ص 154.

(92) أبو الأعلى المودودى، **الحجاب**، ط2، ص255-263.

(93) يستدل على ذلك بما رواه حَمِيدُ بن مَسْعَدة عن أبى رجاء الكَلْبى رَوْح بن المُسَيّب عن ثابت البُنَانى عن أنس، قال: جِئْنَ النساءُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُلنَ: يا رسولَ الله، ذهب الرجالُ بالفَضلِ، و الجهادِ فى سبيل اللهِ، فما لنا عملُ ندرك به عملَ المجاهدينَ فى سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " مَنْ فَعَلَ، أو كَلِمَةَ نَحوَها، منكُنَ فى بيتِها، فإنها تدرك عملَ المجاهدينَ فى سبيل الله ". قال البَزَّارُ: لا نعلم رواه عن ثلبتِ إلا رَوْحُ، و هو بَصْرِيُ مشهور. يراجع: نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي،**كشف الأستار عن زوائد البَزَّار**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1399هـ - 1979م)، ط1، ج2، ص 182.

(94) مصطفى السباعى، **المرأة بين الفقه، والقانون**، ط7، ص 161.

(95) فقد بات العديد من الغربيين يشكون مر الشكوى من تصدع الأسرة، و الانحطاط الخلقى الذى باتت المجتمعات الغربية تعانى منه، و يمتدحون تمسك المسلمون بتعاليم دينهم التى تقود البشرية إلى طريق الأمان. يراجع: محمد بن ناصر العريني، **المرأة بين تكريم الإسلام، و دعاوى التحرير**، (المملكة العربية السعودية: الرياض، د. ن.، 1420هـ)، ط2، ص37.

(96) مصطفى السباعى، **المرأة بين الفقه، و القانون**، ط7، ص 162.